الأساليب النبوية في معالجة الاعتداءات المعلوماتية
– دراسة حديثية تأصيلية –

Prophetic methods in dealing with IT attacks
–A Hadeeth, original study–

أ.م. د محمود دهام نايف العيساوي

By:

Assist. Prof. Mahmoud Diham Nayif

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

الملخص

بيّنت الأحاديث النبوية بيانا شافيا على وجوب حماية الملكية الفكرية وحفظها من الاعتداء أو التشويش أو نسبتها لغير صاحبها كائن من كان وتحت اي ظرف أو سبب, وأنّ الحكم الشرعي الراجح هو جواز اعتماد حق ملكية المعلومات وبذلك يحرم الاعتداء عليه بأي صورة كانت وهو ما قالت به المجامع الفقهية وجمهور العلماء والباحثون المعاصرون؛ وان من وقع عليه الاعتداء له حق المطالبة بدفعه عنه؛ ويعتريه كل صور الاعتداء على الاموال من الأعيان والمنافع. وإن مسالة حق ملكية المعلومات بهذا المصطلح من المصطلحات المستجدة كمصطلح مركب ولكن الشريعة تناولت هذا المصطلح كبيان ما له وما عليه فبينت الحق فمن ترك ذلك متعمداً ونسب ما ليس له بأنه له فقد خان الأمانة العلمية؛ وليست الخيانة للأمانة العينية اعظم شأناً من الامانة العلمية فإنها اعظم أذى وأشد منها؛ ولربما الاذى الذي يلتحق منها هو اكبر، وقد عدَّ جمهور العلماء شهادة الزور والتزوير معنىَ واحداَ واعطوهما حكماً واحداً على انهما حرام؛ وإنّ شهادة الزور من الكبائر وقد ورد النص بانها من اكبرها؛ لأنّ الغرض منها اثبات الباطل وابطال الحق فهي جريمة محرمة بالكتاب والسنة واجماع الأمة. ومن صور التزوير التي انتشرت هي تزوير الشهادات العلمية وما في معناها وهي محرمة شرعا ولا سيما ما قد ينبني عليها اثر مالي ما يعني انه مال حرام اخذه من غير حق وان عقوبة التزوير تعزيرية ومرجعها الى الحاكم الشرعي. وهناك تطابق بين الشريعة والقانون في الحكم على الجرائم المتعلقة بالمعلومات فالشريعة تحرمها والقوانين تجرمها وذلك ان الشريعة جاءت لحفظ الشخصية المعنوية كما جاءت لحفظ الشخصية الحقيقية وحفظ الذمم.

الكلمات المفتاحية: حديث نبوي، أساليب نبوية، هجمات إلكترونية، اعتداءات معلوماتية، دراسة تأصيلية.

Abstract

The hadiths of the Prophet made clear the necessity of protecting and preserving intellectual property from assault, confusion, or attributing it to someone other than its owner, whoever he was, and under any circumstance or reason, and that the most correct legal ruling is the permissibility of adopting the right of ownership of information, and thus it is forbidden to attack it in any form, which is what the councils said. jurisprudence and the public of contemporary scholars and researchers; And that the person who has been assaulted has the right to demand that it be paid on his behalf. He is afflicted with all forms of assault on money from notables and benefits. The issue of the right of ownership of information with this term is one of the emerging terms as a compound term, but the Shariah dealt with this term as a statement of his money and what he owes, so it clarified the right. Betrayal of the trust in kind is not a greater affair than the scientific trust, for it is the greatest harm and more severe than it. Perhaps the harm that is inflicted by it is greater, and the majority of scholars considered perjury and forgery as one meaning and gave them one ruling that they are forbidden. Perjury is one of the major sins, and the text has been mentioned that it is one of the biggest. This is because its purpose is to prove falsehood and nullify the truth, as it is a crime forbidden by the Book, the Sunnah and the consensus of the nation. Among the forms of forgery that have spread is the forgery of academic certificates and their meanings, which are forbidden by Sharia, especially on which a financial impact may be based, which means that it is forbidden money that he took without right, and that the penalty for forgery is disciplinary and its reference is to the legal ruler. There is congruence between Sharia and the law in judging crimes related to information, for Sharia prohibits it and the laws criminalizes it, because Sharia came to preserve the legal personality as it came to preserve the real personality and preserve debts.

Keywords:

prophetic hadith, prophetic methods, electronic attacks, information attacks, an original study

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم، وعلمه ما لم يعلم، ورغّبه في العلم والتعليم، والصلاة والسلام على هادي البشرية، ومعلم الإنسانية الذي أمر بالقراءة في أول آية أنزلت عليه، ورغب في التعليم وحث عليه .

أمّا بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان محققة لسعادة البشرية في الآجل والعاجل

فقد جاءت من عند الله سبحانه وتعالى خالق الناس، والعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾[1].

إنّ الاعتداءات بطبيعتها توجد بوجود الإنسان وتتطور بتطوره، وبما أن الإنسان دائما في تطور مستمر بفضل ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتطورة فإننا نجد العلماء والصالحين يحاولون الاستفادة منها، وبالمقابل نجد أن المجرمين والمنحرفين يحاولون الاستفادة أيضا من التقدم التقني فأصبحت التكنولوجيا كلأ مباحاً للجميع الصالح والطالح، شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ولا تكاد تجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية إلا ولها اتصال وارتباط بهذه التقنية، بل حتى على مستوى الأفراد. ومع التطور الهائل في هذا المجال، كان لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه التقنيات (استخداماً وتعاقداً، وآثاراً وحقوقاً وغير ذلك)[2].

ومن هنا جاءت أهمية إفراد دراسة حديثية تأصيلية متخصصة تبين الجوانب الشرعية لهذه التقنيات الحديثة؛ وتحذر من الاعتداءات المعلوماتية؛ مبينة الاساليب النبوية في معالجة تلك الاعتداءات.

كما يتعرض البحث لبيان اهتمام السنة النبوية في الملكية الفكرية وحرمة الاعتداء عليها، وصور هذه الاعتداءات وطرق معالجتها وسبل مواجهتها؛ وكل ذلك يبين لنا كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن السنة النبوية قادرة على مواكبة مستجدات العصر ونوازله.

ولذلك كله جاء عنوان بحثي تحت عنوان (الاساليب النبوية في معالجة الاعتداءات المعلوماتية – دراسة حديثية تأصيلية –).

وعلى ضوء هذا العنوان قسمت خطة بحثي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأحاديث المتعلقة بحق ملكية المعلومات.

المبحث الثاني: الأحاديث المتعلقة بجريمة التجسس على المعلومات,

المبحث الثالث: الأحاديث المتعلقة بجريمة التزوير للمعلومات.

المبحث الرابع: الأحاديث المتعلقة بجريمة الاشاعة والتشهير المعلوماتية.

ثم الخاتمة والنتائج: تناولت فيها اهم ما توصلت اليه من توصيات ونتائج .

وغير ذلك مما نجده في طيات بحثنا أسأل الله ان يكون ذلك خالصاً لوجهه الكريم وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

---

(١) الأنعام من الآية ٣٨.

(٢) الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية / د. ابراهيم رمضان استاذ الفقه بكلية الشريعة، طنطا وهو بحث منشور ٢٠١٥م في المقدمة ص١ .

المطلب الأول: الأحاديث المتعلقة بحق ملكية المعلومات

ان مسالة حق ملكية المعلومات بهذا المصطلح من المصطلحات المستجدة كمصطلح مركب ولكن الشريعة تناولت هذا المصطلح كبيان ما له وما عليه فبينت الحق فقد عرّفه علي الخفيف: هو مصلحة مستحقة شرعاً [١].

وعرّفه د. مصطفى الزرقا بانه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفاً[٢] .وكذلك بيّنت معنى الملك فقد عرّفه القرافي قائلاً: (وَالْعِبَارَةُ الْكَاشِفَةُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمِلْكِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ يَقْتَضِي تَمَكُّنَ مَنْ يُضَافُ إلَيْهِ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْعَرْضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ)[٣].

وهذه تعريفات باعتبارها مصطلحات مفردة وهي كلها تؤدي المعنى نفس بعدّها مصطلحاً مركباً صار علماً على ذلك؛ فهي حقوق أثبتها الشارع لأربابها واقرها لهم؛ وان الله عاتب نبياً عندما نسب العلم الى نفسه ولم ينسبه الى الله؛ وذلك بعدّها وحياً منه سبحانه فقد ذكر البخاري؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قام موسى النبي خطيبا في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم ؟ فقال أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله إليه إن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك ...)[٤].

ولذا فقد ارجع الانبياء ما عندهم من علم الى الله تعالى؛ وتذللوا اليه شاكرين لهذه النعمة؛ فقد جاء على لسان يوسف عليه السلام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ﴾ [٥].

قال ابن عبد البر: (من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله)[٦].

وقال النووي رحمه الله: (فإن الدين النصيحة: ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائما).[٧]

ومِمَّا لاشك فيه أنّ من أهم ضوابط الأمانة العلمية في الكتابة والبحث نسبة كل قول إلى قائله، وإحالة كل كلام إلى مرجعه .

ومَن أخلَّ بهذا فقد ضيّعَ أمانة النقل، وسلكَ سبيل التعالم الممقوت، إذ في ترك نسبة القول إلى قائله، وإحالة الكلام إلى مرجعه، ما يوهم القارئ أو المستمع أن هذا من كلام الناقل، أو من قول القائل، ومَن كان كذلك فقد تشبّع بما لم يعط .

وقد جاء في صحيح البخاري رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)[٨].

وقال السخاوي رحمه الله: (وصحّ عن سفيان الثَّوريّ أنه قال ما معناه: نسبة الفائدة إلى مفيدها مِنَ الصِّدق في

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ص١٠.
(٢) المدخل الفقهي العام ج٣ / ص ١٠.
(٣) الفروق للقرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٠٨).
(٤) صحيح البخاري ط ابن كثير (١/ ٥٦) برقم ١٢٢.
(٥) يوسف: ١٠١ .
(٦) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢).
(٧) بستان العارفين للنووي (ص: ١٦).
(٨) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٠٠١) برقم ٤٩٢١.

العلم وشُكره، وأن السكوت عن ذلك مِنَ الكذب في العلم وكُفْره)[١].

● قال الخلال –رحمه الله–: (أخبرنا الداودي، سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، يقول: إن من شكر العلم أن يجلس مع رجل فيذاكره بشيء لا يعرفه، فيذكر له الحرف عند ذلك فيذكر ذلك الحرف الذي سمعت من ذلك الرجل، فيقول ما كان عندي من هذا شيء حتى سمعت فلانا يقول فيه كذا وكذا. فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم ولا توهمهم أنك قلت هذا من نفسك)[٢].

وقال السخاوي رحمه الله_المتوفى سنة_(٩٠٢هـ): (وفي "المدخل" للبيهقي من طريق العباس بن محمد الدَّوري، سمعت أبا عُبيد القاسم بن سلام يقول: إن من شُكرِ العلم أن تقعُدَ مع قوم فيذكرون شيئًا لا تُحسنه، فتتعلمه منهم، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر، فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلَّمتَه، فتقول: واللَّه ما كان عندي شيءٌ، حتَّى سمعت فلانًا يقول كذا وكذا، فتعلمته. فإذا فعلت ذلك، فقد شكرت العلم)[٣].

وقد أفرد السيوطي رحمه الله فصلا اسماه فصل [في عزو الأقوال إلى أصحابها] فكان مما استفتح فيه قائلاً: (قد أوردت جميع كلام أبي البقاء معزوّا إليه، ليعُرف قدر ما زدته عليه، وتتبعت ما ذكره أئمة النحو في كتبهم المبسوطة من الأعاريب للأحاديث، فأوردتها بنصهّا معزوّة إلى قائلها، لأن بركة العلم عزو الأقوال إلى قائلها، ولأن ذلك من أداء الأمانة، وتجنب الخيانة، ومن أكبر أسباب الانتفاع بالتصنيف، لا كالسارق الذي خرج في هذه الأيام فأغار على عدة كتب من تصانيفي، وهي المعجزات الكبرى، والخصائص الصغرى، ومسالك الحنفاء، وكتاب الطيلسان وغير ذلك، وضمّ إليها أشياء من كتب العصريين، ونسب ذلك لنفسه من غير تنبيه على هذه الكتب التي استمد منها، فدخل في زمرة السارقين، وانطوى تحت ربقة المارقين، فنسأل الله تعالى حسن الإخلاص والخلاص، والنجاة يوم يقال للمعتدين لات حين مناص.)[٤].

وقد تجلت تلك المعاني عند المحدثين؛ فكانوا أشدّ الناس حرصاً على نسبة القول الى قائله؛ ولو كان هو الذي حدّث أولاً ثم نسي فحدث تلميذه عنه فكان يروي الحديث عن تلميذه عن نفسه حرصاً وتديناً على حفظ حق الملكية لمن حدّثه؛ والامانة العلمية في النقل.

فقد ورد عن علي بنِ المديني رحمه الله: أنَّ سُهيلًا مات له أخٌ فوَجَدَ عليه فنسِيَ كثيرًا، وخَرَّج أبو داود من طريق عبد العزيز الداوردي، عن ربيعة، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا حديثَ اليمين مع الشاهد.[٥] ثمّ ذَكَر بإسنادٍ آخَر أنَّ الداورديَّ قال: قد ذكرتُ ذلك لسُهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقةٌ أنّي حدَّثتُه إيّاه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: "وقد كان أصابت سُهيلا علّةٌ أذهبتْ بعضَ عَقلِه ونَسِيَ بعض حديثه. وقال الساجي في كتابِه: أصابه بِرسامٌ في آخِرِ عمرِه فذهب بعضُ حديثِه، وكان حدَّث ربيعةَ بحديثِ اليمين مع الشاهد ثم نَسيَه سُهيل فكان يحدِّث به عن ربيعةَ عن نفسه[٦].

وفي الأحاديث النبوية التي ركزت على حق الملكية غنية؛ وهي تؤصل لذلك الحق وتبيّن لنا اهميته وانه من سبق الى شيء فهو له ففي الحديث عن أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ». قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.)[٧].

قال الملا علي القاري: من سبق الى أَيْ: مُبَاحٍ مَا (لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ) أَيْ: مَا أَخَذَهُ صَارَ مِلْكًا لَهُ دُونَ

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ١٨١).
(٢) الآداب الشرعية» (٢/ ١٧٠) .
(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ١٨٠).
(٤) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث (٦٣ - ٦٤/ ١٨١).
(٥) سنن أبي داود-ن (٣/ ٣٤٢) برقم ٣٦١٢ قال عنه ابن حجر: والحديث رجاله ثقات، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة.. ينظر: المطالب العالية محققا (١٠/ ٢٢٦).
(٦) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (١/ ١٥٦).
(٧) المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم (١/ ٢٨٠) برقم ٨١٤ قال ابن الملقن: البدر المنير (٦١/٧). وَهُوَ حَدِيث غَرِيب. قَالَ أَبُو الْقَاسِم الْبَغَوِيّ: لَا أعلم بِهَذَا الْإِسْنَاد حَدِيثا غَيره. وَأخرجه الضياء فِي «الْأَحَادِيث المختارة» .

مَا بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ[١].

ولعل اعمال الفكر من المباحات او هو من الاجتهادات التي يؤجر عليها صاحبها؛ وحق ملكيتها آكد من المباحات الدنيوية الاخرى؛ ومن هنا جعل الشارع ان احياء الارض الموات هي لمن احياها فقد افرد البخاري رحمه الله لذلك باب اسماه: باب من أحيا أرضا مواتا؛ وذكر فيه عن عمر رضي الله عنه انه قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له[٢].

قال بكر ابو زيد في كتابه فقه النوازل قياساً منه على الاثر الوارد عن عمر: ولو سبق إلى مخطوط من التراث فقام بطبعه دون تحقيقه وإعمال فكره فيه فهو بهذا استحق الملك بالإحياء، وناله أيضا بطباعته فسبق غيره واختص بملكية الطبع وآثارها. ولو فرض أنه باعه لناشر ونحوه فالحق على ما شرطاه (إذ المسلمون على شروطهم) . فالتأليف إذاً (ملك محترم) تنسحب عليه تصرفات الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من المعاوضات والانتقالات ببيع وارث ووقف وهبة ونحوها[٣].

والنصوص الشرعية اعطت حق التصرف بالمعلومات لصاحبها،[٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ....)[٥] ثم اذن لبعض الصحابة كأبي شاه[٦].

وبقي هذا الحق ولم ينتقل الى ولي الامر او الحق العام الا بعد قرن تقريباً عندما اذن عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) بذلك وان كان قد كتب التابعون عن الصحابة فهو جهد فردي ليس امر ولي الامر[٧].

ووجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لنفسه حقاً على ما صدر منه؛ وقيّد صفة نشره فأجاز بعضها ومنع اخرى[٨]؛ فأجاز الى حد الوجوب تبليغ سننه شفاهاً؛ ومنعها كتابة؛ وهو مأمور بالتبليغ؛ فمن باب اولى اثبات هذا الحق لمن هو دونه منزلة في التبليغ[٩]

وذلك ان عمل الانسان ومنه الحق للملكية المعلوماتية يبقى مرتبطاً به منسوباً إليه في الدنيا والاخرى؛ إن خيراً فخير وله أجرها؛ وإن شراً فعليه وزرها؛ لذا جاء في الحديث الذي اخرجه الامام مسلم رحمه الله انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)[١٠].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾ [١١]، قال الامام الطبري رحمه الله: وكلّ إنسان ألزمناه ما قضى له أنه عامله، وهو صائر إليه من شقاء أو سعادة بعمله في عنقه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٠١).
(٢) صحيح البخاري ط ابن كثير (٢/ ٨٢٢) برقم ١٣.
(٣) فقه النوازل (٢/ ١٧٠).
(٤) احكام جرائم المعلومات في الفقه الاسلامي والقانون / د. طه احمد الزيدي ص١٨٧.
(٥) صحيح مسلم - دار الجيل (٨/ ٢٢٩) برقم ٧٦٢٠.
(٦) وحديث ابي شاه رواه البخاري في صحيحه ط ابن كثير (٢/ ٨٥٧) برقم ٢٣٠٢.
(٧) ينظر: صحيح البخاري؛ باب قبض العلم ١/ ٤٩.
(٨) وان كان المنع منه صلى الله عليه وسلم لأجل ان لا يختلط بالقران ماليس منه.
(٩) ينظر: احكام جرائم المعلومات في الفقه الاسلامي والقانون / د. طه احمد الزيدي ص١٨٧.
(١٠) صحيح مسلم - دار الجيل بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً (٨/ ٦١) برقم ٦٨٩٧.
(١١) الإسراء: ١٣.

لا يفارقه[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي:(يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ)[٢].

وقد صاغ الفقهاء لهذا المعنى قاعدة فقهية نصها: (الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه الا ان يقترن بعمله دليل يدل على انه يعمل لغيره)[٣].

وقد ذهب الامام احمد رحمه الله في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهباً جعله يمتنع عن الاقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة من مقال او مؤلف عرف صاحبه الا بعد الاستئذان منه[٤].

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها احاديث وفوائد فأخذتها؛ ترى ان انسخها واسمعها، قال: لا؛ الا بإذن صاحبها[٥]

ومن المعلوم ان العرف العام يعد مصدرا من مصادر التشريع اذا لم يتصادم مع اصل شرعي او اصل عام في الشريعة الاسلامية وذلك لما يستجد في حياة الناس من امر يستحسنها ذوو العقول السليمة والفطر النقية بما يحقق مصالح الناس عامة؛ والقاعدة (ان استعمال الناس حجة يجب العمل بها)[٦]

وبناءاً على ما سبق فان العرف العام جرى على اعتبار حق الملكية الفكرية المعلوماتية كحق المؤلف والمبتكر في تأليفه وابتكاره؛ فأقرَّ التعويض عنه؛ والجائزة عليه؛ ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة عليه والتعويض عنه كسباً محرماً[٧]

المبحث الثاني: الأحاديث المتعلقة بجريمة التجسس على المعلومات

والمراد المنع عن تتبع عورات الناس؛ والبحث عن مثالبهم بأي طريق؛ فنكتفي منهم بالظاهر؛ ونكل إلى الله أمر الباطن.

التجسس: هو مأخوذ من جَسَّ الْأَخْبَارَ وَتَجَسَّسَهَا تَتَبَّعَهَا وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ لِأَنَّهُ يَتَتَبَّعُ الْأَخْبَارَ وَيَفْحَصُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ ثُمَّ اُسْتُعِيرَ لِنَظَرِ الْعَيْنِ[٨].

ومن الألفاظ ذات الصلة بلفظة التجسس؛ التحسس؛ والناموس.

قال الخطابي: الجَاسوس صاحِب سِرّ الشَّرَّ والنَّاموس صاحِبُ سِرُّ الخير.

وأما التَّحَسُّس بالحاء فقد اختلفوا في تفسيره فَقَالَ بعضهم: هُوَ كالتَّجَسُّسِ سواء؛ ويقال خرج القوم يتحسُّسُون الأخبارَ ويتحسَّبون ويتَنَحَّسُون أي يطلبونها ويسألون عنها.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٧/ ٣٩٧).

(٢) صحيح مسلم - دار الجيل (٨/ ١٦) برقم ٦٦٦٤.

(٣) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير؛ شرح الجامع الكبير؛ للامام محمد بن الحسن الشيباني؛ جمال الدين الحصيري ص٤٨٠.

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة؛ د.محمد سعيد رمضان البوطي ٤٣/٢.

(٥) ينظر: كشف القناع؛ منصور البهوتي؛ كتاب الاجارة؛٦/٤.

(٦) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية؛ محمد صدقي البورنو؛ ص٢٩٢.

(٧) حق التاليف في القوانين الوضعيه المعاصرة وفي نظر الشرع الاسلامي؛ صلاح الدين الناهي؛ بحث منشور في مجلة هدى الاسلام؛ المجلد ٢٥؛ العددان ٧و ٨ ص٤٢.

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠١).

ومنهم مَنْ فَرَّق بينهما فجعل التّجَسُّسُ البَحثُ عن عورات المسلمين والتحسس الاستماع لحديث القوم وكان أبو عمر يقول التَّحَسُّسُ بالحاء أن يطلبه لِنفسِه والتجسس أن يكون رسولًا لغيره[١].

وقد جاء النهى عن التجسس في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أمّا الكتاب فقوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ﴾[٢]، والآية نص صريح في تحريم التجسس قال البغوي رحمه الله: (نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَسْتُورِ مِنْ أمور الناس وتتبع عوراتهم حَتَّى لَا يَظْهَرَ عَلَى مَا سَتَرَهُ اللَّهُ مِنْهُ)ا.[٣] وهذا النهي يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة قال الشافعي رحمه الله: (وما نهى عنه رسول الله فهو التحريم حتى تأتي دلالة عنه على انه أراد به غير التحريم[٤].

وقد جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا)[٥].

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَلِحْيَتِهِ تَقْطُرُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ التَّجَسُّسِ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا نَأْخُذْهُ» «[٦].

وقد جاء في سنن ابي داود انه قال: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.[٧] وفي حديث اخر عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– انه قَالَ « إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِى النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»[٨].

قال الغزالي: وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه، قال: فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية إلا أن يظهر عليه ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كصوت آلة اللهو والسكارى، ولا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما جرى في داره وقد أنشد في معناه:

لا تلتمس من مساوي الناس مستترا فيكشف الله سترا عن مساويكا

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحدا منهم بما فيكا[٩]

وعبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٨٤).
(٢) الحجرات: من الآية ١٢.
(٣) تفسير البغوي - إحياء التراث (٤/ ٢٦٢).
(٤) الرسالة للشافعي ت رفعت فوزي (ص: ٩٤).
(٥) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٢٥٣) برقم ٥٧١٧؛ صحيح مسلم - دار الجيل (٨/ ١٠) برقم ٦٦٢٨
(٦) سنن أبى داود-ن (٤/ ٤٢٣) برقم ٤٨٩٢ والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤١٨) وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وقال الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا – يعني البخاري - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ... ينظر: العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ٣٥٧).
(٧) سنن أبى داود-ن (٤/ ٤٢٣) برقم ٤٨٩٠ قال العراقي رحمه الله: أخرجه أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح من حَدِيث مُعَاوِيَة... ينظر: تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ٦٦٠).
(٨) المصدر نفسه (٤/ ٤٢٣) برقم ٤٨٩١ قال الهيثمي رحمه الله: حديث أبي أمامة رواه أبو داود رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.. مجمع الزوائد - الفكر (٥/ ٣٨٧).
(٩) فيض القدير ط العلمية (١/ ٢٠٢).

رسول الله صلى الله عليه و سلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة)[١].

قال النووي رحمه الله: (وَلَيْسَ لِلْآمِرِ وَالنَّاهِي الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيبُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ رَأَى شَيْئًا غَيَّرَهُ)[٢].

وبلغة العصر: لا يجوز للدولة ان تتجسس على الحياة الخاصة لأفراد المجتمع من علماء ودعاة ورجال الفكر والسياسة في البلد؛ بحجة حماية الامن والنظام؛ فالتطلع على خصوصيات الافراد بغية الحصول على معلومات خاصة فان ذلك فيه انتهاك لخصوصية الفرد ومضايقة للحريات.

قال الماوردي رحمه الله: ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها.[٣]

قال الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله: المراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس، وعلى هذا من كان في بيته وقد أغلق بابه عليه وقام بشيء من المنكر لم يجز للمحتسب أن يتسلّق الجدار أو يكسر الباب ليطَّلِع على ما يفعله أهل الدار .[٤]

وعلى هذا فلا بد ان نعلم: انه لو تعين التجسس طريقا لدرء مفسدة كبيرة. أو جلب مصلحة عظيمة لم يكن محرما. كما إذا علمنا أن أشخاصا عزموا على ارتكاب جريمة قتل أو سرقة مثلا؛ فتجسسنا عليهم لنحول دون وقوع الجريمة أو لنقبض عليهم أو تجسسنا لمعرفة جناة ارتكبوا جريمة وفرّوا فإنه لا حرج في ذلك[٥].

ونعلم مما تقدم: أنّ الأحاديث المتقدمة تدل دلالة صريحة على تحريم التجسس وقد ثبت أن إطلاق النهي يقتضي التحريم[٦]؛ وذلك بين المسلمين انفسهم؛ وعلى هذا فإن التجسس على المسلمين لصالح غيرهم في ذلك من باب أولى .

فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ «[٧].

ووجه الدلالة: ان النهي عن تتبع عورات المسلمين الذي هو صورة من صور التجسس عليهم يقتضي التحريم؛ وكذلك الوعيد المترتب على هذا الفعل وهو من جنسه يدل على حرمته[٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة...)[٩].

والحديث صَرِيحٌ بالتحريم: لأن فيه وعداً شديداً جِدًّا، لِأَنَّ صَبَّ الرَّصَاصِ الْمُذَابِ فِي الْأُذُنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ هي

(١) صحيح البخاري ط ابن كثير (٢/ ٩٣٤) برقم ٢٤٩٨.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٢٠).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٥).
(٤) ينظر: أصول الدعوة (ص: ١٩٠).
(٥) الأدب النبوي (ص: ١٣٦).
(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠).
(٧) سنن أبى داود-ن (٤/ ٤٢١) برقم ٤٨٨٢ ومسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٢٠) برقم ١٩٧٧٦ وقال عنه الشيخ شعيب الارنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو بكر بن عياش وسعيد بن عبد الله بن جريج صدوقان. الأعمش: هو سليمان بن مِهْران.
(٨) ينظر: أحكام جرائم المعلومات في الفقه الاسلامي والقانون / د. طه احمد الزيدي ص٣٠٩.
(٩) صحيح البخاري ط ابن كثير (٦/ ٢٥٨١) برقم ٦٦٣٥.

عقوبة ذلك الذنب؛ وقد عدّه بعض العلماء من الكبائر ؛ قال الهيتمي رحمه الله: وَمِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَرِقَ السَّمْعَ مِنْ دَارِ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْشِقَ وَلَا يَمَسَّ ثَوْبَ إنْسَانٍ لِيَسْمَعَ أَوْ يَشُمَّ أَوْ يَجِدَ مُنْكَرًا، وَأَنْ لَا يَسْتَخْبِرَ مِنْ صِغَارِ دَارٍ أَوْ جِيرَانِهَا؛ لِيَعْلَمَ مَا يَجْرِي فِي بَيْتِ جَارِهِ.)[١].

وروي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بطرق ضعيفة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: (... مَنْ نَظَرَ فِى كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِى النَّارِ...)[٢].

قال الخطابي رحمه الله: وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْكِتَابَ الَّذِي فِيهِ أَمَانَةٌ أَوْ سِرٌّ يَكْرَهُ صَاحِبُهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ دُونَ الْكِتَابِ الَّتِي فِيهَا عِلْمٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ وَقِيلَ إِنَّهُ عَامٌ فِي كُلِّ كِتَابٍ لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّيْءِ أَوْلَى بِما له وَأَحَقُّ بِمَنْفَعَةِ مِلْكِهِ وَإِنَّمَا يَأْثَمُ بكتمان العلم الَّذِي يُسْأَلُ عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَأْثَمَ فِي مَنْعِهِ كِتَابًا عِنْدَهُ وَحَبْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا وَجْهَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

وقد جوّز النبي صلى الله عليه وسلم فقئ عين المتجسس التي تجسس فيها على عورات المسلمين؛ فما بقي لها حرمة عندما تجاوزت حدها في انتهاك عورات المسلمين .

– عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه و سلم ومع النبي صلى الله عليه و سلم مدرى يحك به رأسه فقال (لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[٤].

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ)[٥].

– عن أنس بن مالك: أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه و سلم فقام إليه النبي صلى الله عليه و سلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه)[٦].

وكل ما تقدم من حرمة التجسس فيما بين المسلمين انفسهم حكاماً او محكومين؛ ويستثنى من حرمة التجسس .

❖ التجسس للمسلمين على العدو الكافر:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية الى جواز التجسس من المسلمين على الكفار بشكل عام لا سيما في الحروب [٧].

والأدلة على ذلك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة نذكر منها:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة رهط سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري....)[٨].

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٦٨)

(٢) سنن أبى داود-ن (١/ ٥٥٢) برقم ١٤٨٧ وقال عنه ابو داود رحمه الله: رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٢٥١)

(٤) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٣٠٤) برقم ٥٨٨٧

(٥) صحيح مسلم - دار الجيل (٦/ ١٨١) برقم ٥٦٩٣

(٦) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٣٠٤) برقم ٥٨٨٨

(٧) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٥٢/١؛ ومواهب الجليل للحطاب ٥٥٣/٤؛ وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ٢٣٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي٣٩٠/٢: والبحر الزخار للمرتضى ٦٩٥/٦ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ١٦٢.

(٨) صحيح البخاري ط ابن كثير (٣/ ١١٠٨) برقم ٢٨٨٠.

سُفْيَانَ ،....)[١].

– عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم (من يأتني بخبر القوم) . يوم الأحزاب قال الزبير أنا ثم قال (من يأتيني بخبر القوم) . قال الزبير: أنا فقال النبي صلى الله عليه و سلم (إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير)[٢].

– عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا: خرج النبي صلى الله عليه و سلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه و سلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك ...)[٣].

المطلب الثالث: الأحاديث المتعلقة بجريمة التزوير للمعلومات

إنّ تشديد الشريعة الاسلامية وتحذيرها من جريمة التزوير وذلك لما في ذلك من الاثار السلبية على المجتمع كله فالضرر فيها متعدٍ, وصاحبها متجاوز للحدود مستحق للعقوبة فهو منتهك للحق العام والخاص على حدٍ سواء؛ ففيه تضييع للحقوق الخاصة والعامة وتشويه للحقائق؛ واشاعة الفوضى وتزيين للباطل؛ والغش والبهتان والتحريف كلها تجتمع في جريمة التزوير؛ فضلاً عن ايصال الحقوق لغير مستحقيها وحرمان اصحاب الحق منها .

فالتزوير اذا أردنا أن نعرّفه تعريفاَ يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة فانه هو: (اعتداء شخص بتغيير حقيقة شيء ما؛ قولاَ وفعلاَ؛ بقصد الحاق ضرر بحق عام او خاص؛ او انتفاع غير مستحق؛ محضور شرعاَ؛ وعليه عقوبة)[٤].

وعلى هذا فإنّ التزوير هو صورة من صور النفاق العملي؛ وهو كبيرة من الكبائر ولا سيما اذا كان فيه؛ تعدٍّ على اصحاب حقوق وسلبها من مستحقيها لإيصالها لغير مستحقيها فهو صورة عملية لشهادة الزور التي هي من اكبر الكبائر كما بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم وشدد عليها ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) . ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال – ألا وقول الزور) . قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت)[٥].

وقول الزور والعمل به يتقاطع مع العبادات فلا تجتمع مقاصد العبادات والطاعات معهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[٦].

قال البيضاوي رحمه الله: المقصود من إيجاب الصوم وشرعه: ليس نفس الجوع وعطشه , بل ما يتبعه من كسر الشهوة وإطفاء ثائرة الغضب , وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة , فإذا لم يحصل له شيء من ذلك , ولم تتأثر به نفسه , ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لا يبالي الله تعالى بصومه , ولا ينظر إليه نظر قبول , إذ لم يقصد به مجرد جوعه وعطشه , فيحتقل به ويقبل منه[٧].

وان تزوير المعلومات هي جريمة مضاعفة؛ وربما يتهاون بها الكثير من الناس؛ وكذلك الكثير من المفكرين

---

(١) صحيح مسلم - دار الجيل (٦/ ٤٤) برقم ٤٩٥٠.
(٢) صحيح البخاري ط ابن كثير (٣/ ١٠٤٦) برقم ٢٦٩١
(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٥٣١) برقم ٣٩٤٤
(٤) احكام جرائم المعلومات في الفقه الاسلامي والقانون / د. طه احمد الزيدي ص٤٠٠.
(٥) صحيح البخاري / باب ما قيل في شهادة الزور (٢/ ٩٣٩) برقم ٢٥١١ وصحيح مسلم / باب الكبائر واكبرها (١/ ٦٤) برقم ١٧٢.
(٦) صحيح البخاري ط ابن كثير (٢/ ٦٧٣) برقم ١٨٠٤.
(٧) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٤٩٧).

والكتاب والباحثين؛ وذلك بإنتحال وادعاء ما ليس له من العلم؛ فينسب افكار غيره وعباراته الى نفسه؛ فهذا هو الموصوف في الحديث بانه المتشبع بما لم يعط[١].

فعن أسماء رضي الله عنها: أن إمرأة قالت يا رسول الله أن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)[٢].

قال السيوطي رحمه الله: المتشبع بِمَا لم يُعْط أَي المتكثر بِمَا لَيْسَ عِنْده عِنْد النَّاس المتزين بِالْبَاطِلِ كلابس ثوبي زور أَي كمن لبس ثَوْبَيْنِ لغيره وأوهم أَنَّهُمَا لَهُ قيل وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا طلب من رجل شَهَادَة زور اسْتعَار ثَوْبَيْنِ يتجمل بهما فَلَا ترد شَهَادَته لحسن هَيئته.[٣]

وَقَالَ الْكرْمَانِي: مَعْنَاهُ الْمظهر للشبع وَهُوَ جَائِع كالمزور الْكَاذِب الملتبس بِالْبَاطِلِ، وَفَائِدَة التَّشْبِيه الْمُبَالغَة إشعارا بِأَن الْإِزَار والرداء زور من رَأسه إِلَى قدمه أَو الْإِعْلَام بِأَن فِي التشبع حالتين مكروهتين: فقدان مَا تشبع بِهِ، وَإِظْهَار الْبَاطِل[٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ الْمُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِأَنْ يَظْهَرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَيَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ فَهُوَ مَذْمُومٌ كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ: هُوَ الَّذِي يَلْبَسُ أَهْلَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ وَمَقْصُودُهُ أَنْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَيُظْهِرَ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالزُّهْدِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ فَهَذِهِ ثِيَابُ زُورٍ وَرِيَاءٍ وَقِيلَ هُوَ كَمَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ لِغَيْرِهِ وَأَوْهَمَ أَنَّهُمَا لَهُ [٥].

والحديث في بَيَان ذمّ المتشبع بِمَا لم ينل؛ وان تزوير المعلومات هي عين ذلك الفعل وذلك بإدعاء ما ليس له بأنه له.

قال ابن حجر رحمه الله: اما حكم التثنية بقوله (ثوبي زور): فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كَذِبَ الْمُتَحَلِّي مَثْنًى لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَأْخُذْ وَعَلَى غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يُعْطِ وَكَذَلِكَ شَاهِدُ الزُّورِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ وَيَظْلِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ فِي التَّثْنِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَالَّذِي قَالَ الزُّورَ مَرَّتَيْنِ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ[٦].

وهذا منهج المحدثين حتى عدّوا التدليس جرح في الرواة[٧] لأنّ فيه تزوير للحديث وقال ابن السمعاني: التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه[٨].

يقول الشيخ جمال الدين القاسمي: لا خفاء أن من المدارك المهمة في باب التصنيف، عزو الفوائد والمسائل والنكت إلى أربابها تبرؤا من انتحال ما ليس له، وترفعًا عن أن يكون كلابس ثوبي زور. لهذا ترى جميع مسائل

---

(١) ينظر: احكام جرائم المعلومات في الفقه الاسلامي والقانون / د. طه احمد الزيدي ص٤٠٩.
(٢) سبق تخريجه كاملًا في المبحث الاول ص٥.
(٣) شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٦٧).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٠٤).
(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٢٣٣).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١٨).
(٧) فقد عدوه جرحا في الراوي وان كانوا المدلسين طبقات كما بينها ابن حجر طبقات المدلسين = وهم على خمس مراتب الاولى: من لم يوصف بذلك الا نادرا كيحيى بن سعيد الانصاري الثانية:من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس الا عن ثقة كإبن عيينة . الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي . الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد . الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع..... ينظر: طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ١٤).
(٨) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٣٢).

هذا الكتاب معزوة إلى أصحابها بحروفها وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمعه.(١)

فعلى هذا: فمن ترك ذلك متعمداً ونسب ما ليس له بأنه له فقد خان الامانة العلمية؛ وليست الخيانة للأمانة العينية اعظم شأن من الامانة العلمية فإنها اعظم اذى واشد منها؛ ولربما الاذى الذي يلتحق منها هو اكبر وقد قال تعالى في محكم التنزيل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٢).

ولذا عدَّ جمهور العلماء(٣) شهادة الزور والتزوير معنىً واحداً واعطوهما حكماً واحداً على انهما حرام؛ وان شهادة الزور من الكبائر وقد ورد النص بانها من اكبرها؛ وذلك لان الغرض منها اثبات الباطل وابطال الحق فهي جريمة محرمة بالكتاب والسنة واجماع الامة

اما حرمتها في الكتاب فقد قال تعالى في محكم التنزيل:﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ (٤).

وقال تعالى في معرض ذكر صفات عباد الرحمن مادحاً لهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾ (٥).

وحرمتها في السنة: ففي الترمذي عن خريم بن فاتك الأسدي: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم: صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية: {وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ } إلى آخر الآية (٦).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ (٧).

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عن الكبائر فقال (الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال قول الزور أو قال شهادة الزور) . قال شعبة وأكثر ظني أنه قال (شهادة الزور)(٨).

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار)(٩).

أمّا الاجماع فقد نقل القرطبي رحمه الله في ذلك قوله: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنَ الْكَبَائِرِ)(١٠)

المبحث الرابع: الأحاديث المتعلقة بجريمة الاشاعة والتشهير المعلوماتية

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ٤٠).

(٢) الأنفال: ٢٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣٥) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٨٢) الوسيط في المذهب (٦/ ٢٦٢) والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢٣١).

(٤) الحج: ٣٠.

(٥) الفرقان: ٧٢.

(٦) سنن الترمذي - ط دار احياء التراث (٤/ ٥٤٧) برقم ٢٣٠٠ قال أبو عيسى: هذا عندي أصح و خريم بن فاتك له صحبة وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث وهو مشهور.

(٧) المجادلة: ٢.

(٨) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٢٣٠) برقم ٥٦٣٢.

(٩) سنن ابن ماجه - ط دار الفكر (٢/ ٧٩٤) برقم ٢٣٧٣ في الزوائد في إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه . وكذبه الإمام أحمد .وكذا في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٥٥) وزاد بقوله: رَوَاهُ الْحَاكِم ٦/ ٥٩ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد؛ قال ابن حجر رحمه الله: وأخرجه البخاريُّ تعليقًا في التاريخ الصغير (٢/ ١٧٣) ينظر: المطالب العالية محققا (١٣/ ٢٠٥).

(١٠) الاستذكار (٧/ ١٠٢).

ولعل ذلك من اهم المباحث التي لابد لنا من الوقوف عندها واردت ان اقف عند هذه الجريمة وهي في المصطلح الحديث متعلقة بجريمة النشر والصحافة والجرائم الاعلامية وهي ضرب من الاعتداء على حقوق المجتمع او الافراد نتيجة استعمال حق التعبير عن الرأي(١).

ولعل جريمة التشهير او الاشاعة هي اعم من كثير من الجرائم فهي اعم من السب والشتم والغيبة والبهتان ولعل كل ذلك يدخل تحتها لذا كانت هي جريمة ومعصية وليست معصية فحسب فرتب عليها عقوبة دنيوية واخرى آخروية.

فالتشهير اذاً هو: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس(٢).

وعرّفه الدكتور عبد الرحمن الخليفي بأنه: اشاعة سوء معاقب عليه عن معين بين الناس(٣).

فعلى هذا فان التشهير والاشاعة فيه جريمة اعتداء على حق خاص او عام بقصد الحاق الضرر او انتفاع غير مستحق لذا فان ذلك يترتب عليه عقوبة وهو محضور شرعاً فهو يغلب بالسوء ونشر السلبيات والفضائح.

فقد جاء في الحديث: (وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)(٤).

قال الخطابي: الردغة الوحل الشديد، ويقال ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل. وجاء في تفسير ردغة الخبال أنها عصارة أهل النار(٥).

والخبال بالفتح: الفساد، وسمي به الصَّديد لأنه من الموادِّ الفاسدة. وقيل: الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيها صَديدُ أهل النار وعُصارتُهم(٦).

وقوله:(حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) قَالَ الْقَاضِي وَخُرُوجُهُ مِمَّا قَالَ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ وَيَسْتَحِلَّ مِنَ الْمَقُولِ فِيهِ؛ وَقَالَ الْأَشْرَفُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِثْمِ مَا قَالَ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ إِثْمِهِ أَيْ إِذَا اسْتَوْفَى عُقُوبَةَ إِثْمِهِ لَمْ يُسْكِنْهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ بَلْ يُنَجِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَيَتْرُكُهُ؛ وقَالَ الطِّيبِيُّ: أَسْكَنَهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ بِسَخَطِهِ وَغَضَبه الَّذِي هُوَ سَبَب فِي إِسْكَانه(٧).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « « .... وَأَيَّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ، وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ سَبَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَاذِ مَا قَالَ». . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « «مَنْ ذَكَرَ امْرَءًا بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ فِيهِ» «.(٨)

قال المناوي رحمه الله: فهو كناية عن دوام تعذيبه اذ انه ليس بقادر على إنفاذه بها(٩).

(١) الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر / تأليف د. عبد الحميد شواربي ص٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٢).

(٣) جريمة التشهير وعقوبتها / د. عبدالرحمن الخليفي ص٤٩ .

(٤) سنن أبى داود-ن (٣/ ٣٣٤) برقم ٣٥٩٩ قال الصنعاني: والسياق لأبى داود وإسناده حسن... ينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٤/ ٢١٦٦) والسياق له من طرق عن زهير بن معاوية الكوفي ثنا عمارة بن غزية به. قال الحاكم: صحيح الإسناد» أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٧/ ٥٣٤٣).

(٥) معالم السنن (٤/ ١٦٨).

(٦) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٠٣).

(٧) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٥).

(٨) اخرجه الطبراني في الكبير: ج١٢/ ٣٨٨ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رَوَاهُ كُلَّهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَرِجَالُ الثَّانِي ثِقَاتٌ... قال عنه المنذري: وروى بعضه بإسناد جيد ... ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٠١) وضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٨٨).

(٩) فيض القدير (٣/ ١٤٥).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: (... وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ)(١).

قال الشوكاني: وَالْمُرَادُ بِبَهْتِ الْمُؤْمِنِ: أَنْ يَغْتَابَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ(٢).وهو قذفه بالباطل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ).(٣)

قال ابن رجب الحنبلي: لَا يَحِلُّ لْمُسْلِمَ إِيصَالُ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾(٤)}(٥).

قال الطبري رحمه الله: والمعنى للآية فإياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له.

وقوله (فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) يقول: فقد احتملوا زورا وكذبًا وفرية شنيعة، وبهتان: أفحش الكذب، (وَإِثْمًا مُبِينًا) يقول: وإثما يبين لسامعه أنه إثم وزور(٦).

وجاء التشديد والوعيد على التشهير والاشاعة بالباطل في اعراض الناس في الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاِسْتِطَالَةَ فِى عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ..... »(٧).

وعند الحاكم في المستدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) (٨).

قال الملا علي القارئ رحمه الله: ومعنى ذلك انه مِنْ أَكْثَرِ أَنْوَاعِهَا وَبَالًا وَأَزْيَدِ آثَامِ أَفْرَادِهَا مَآلًا (الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ):، وَأَصْلُ الرِّبَا شَرْعًا فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِأَنْوَاعِهِ الْمُحَرَّمَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا أَشَدَّهَا تَحْرِيمًا، وذلك لِأَنَّ الْعِرْضَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْكَمَالِ أَعَزُّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ وَأَنْشَدَ:

أَصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أُدَنِّسُهُ ... لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ فِي الْمَالِ(٩)

. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: جَعَلَ الرِّبَا نَوْعَيْنِ مُتَعَارَفٌ وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ما له مِنَ الْمَدْيُونِ، وَغَيْرُ مُتَعَارَفٍ وَهُوَ اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ اللِّسَانَ فِي عِرْضِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ فَضَّلَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَضَرَّةً وَأَشَدُّ فَسَادًا، فَإِنَّ

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٣٥٠) برقم ٨٧٣٧ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده ضعيف، المتوكل أو أبو المتوكل مختلف في اسمه، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٩١: جزم البخاري وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل، اسم لا كنية، وقال أبو حاتم: هو مجهول، وهذا هو المعتمد. قلنا: ولم نجد في مطبوع «الجرح والتعديل» ٣٧٢/٨ أنه جهله، ولم نجد أحداً روى عنه غير خالد بن معدان، وبقية يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، وبافي رجاله ثقات. قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه.. ينظر: مجمع الزوائد - الفكر (١/ ٢٩١).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم - دار الجيل (٨/ ٢١) برقم ٦٦٨٥.

(٤) [الأحزاب: ٥٨].

(٥) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٢٨٢).

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٠/ ٣٢٤).

(٧) سنن أبى داود-ن (٤/ ٤٢٠) برقم ٤٨٧٨ ومسند أحمد ط ٢ الرسالة (٣/ ١٨٩) برقم ١٦٥١ قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٥٠) وقال المناوي: رواه أبو داود في الأدب من حديث سعيد بن زيد وسكت عليه... ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٣٢٧).

(٨) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٣) برقم ٢٢٥٩ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

(٩) ديوان الحماسة/ ابو تمام (٢/ ٣٢٠).

الْعِرْضَ شَرْعًا وَعَقْلًا أَعَزُّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ خَطَرًا، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ الشَّارِعُ بِالْمُجَاهَرَةِ بِهَتْكِ الْأَعْرَاضِ مَا لَمْ يُوجِبْ بِنَهْبِ الْأَمْوَالِ اهـ(١).

وعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ «(٢)

وفي مُصنف ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العطاردي؛ أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْهِجَاءِ.(٣)

وقد نقل حرمة التشهير باتفاق علماء الامة على ذلك واجماعهم عليه منهم الامام النووي(٤)؛ وابن كثير(٥)؛ وابن حجر(٦)؛ وابن الهمام(٧)؛ والبعلي(٨).

وذلك لان التشهير والاشاعة من الجرائم الضارة بالأفراد والمجتمعات؛ لما يحدثه من تفكك في المجتمع وتصدع للعلاقات؛ ووقوع الكثير من الخلافات بين الافراد والجماعات؛ مما يسبب ذلك من نزاعات وصراعات محلية ودولية؛ لذا حكمت بتجريمها القوانين العامة والخاصة(٩)

الخاتمة

بعد هذا التطواف في أرجاء هذا البحث وجنباته، أقول: هذا جهد المقل والقدر الذي واتاه وأرى من الواجب علي أن أثبت أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- بيّنت الأحاديث النبوية بيانا شافيا على وجوب حماية الملكية الفكرية وحفظها من الاعتداء او التشويش او نسبتها لغير صاحبها كائن من كان وتحت اي ظرف او سبب, وان الحكم الشرعي الراجح هو جواز اعتماد حق ملكية المعلومات وبذلك يحرم الاعتداء عليه بأي صورة كانت وهو ما قالت به المجامع الفقهية وجمهور العلماء والباحثون المعاصرون؛ وان من وقع عليه الاعتداء له حق المطالبة بدفعه عنه؛ ويعتريه كل صور الاعتداء على الاموال من الاعيان والمنافع .

- مسالة حق ملكية المعلومات بهذا المصطلح من المصطلحات المستجدة كمصطلح مركب ولكن الشريعة تناولت هذا المصطلح كبيان ما له وما عليه فبينت الحق فمن ترك ذلك متعمداً ونسب ما ليس له بأنه له فقد خان الامانة العلمية؛ وليست الخيانة للأمانة العينية اعظم شأن من الامانة العلمية فإنها اعظم اذى واشد منها؛ ولربما الاذى الذي يلتحق منها هو اكبر وقد قال تعالى في محكم التنزيل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(١٠) .

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٥٨).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٨٨) برقم ٢٢٤٠٢ وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٩/ ٥٣٩) برقم ٢٨٩٧٠.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج٢/ ص٥٣-٥٤

(٥) تفسير ابن كثير: ج٧/ ٢٨٠

(٦) فتح الباري لابن حجر: ج١٠ / ٤٧٠

(٧) فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ج٩ /ص٥٥

(٨) المطلع على أبواب الفقه/ المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ص١٠٨

(٩) ينظر: احكام جرائم المعلومات في الفقه الاسلامي والقانون / د. طه احمد الزيدي ص٤٨٢

(١٠) الأنفال: ٢٧

- عدَّ جمهور العلماء شهادة الزور والتزوير معنىً واحداً واعطوهما حكماً واحداً على انهما حرام؛ وان شهادة الزور من الكبائر وقد ورد النص بانها من اكبرها؛ لأن الغرض منها اثبات الباطل وابطال الحق فهي جريمة محرمة بالكتاب والسنة واجماع الأمة.

- ومن صور التزوير التي انتشرت هي تزوير الشهادات العلمية وما في معناها وهي محرمة شرعا ولا سيما قد ينبني عليها اثر مالي ما يعني انه مال حرام اخذه من غير حق وان عقوبة التزوير تعزيرية ومرجعها إلى الحاكم الشرعي.

- التشهير والاشاعة فيه جريمة اعتداء على حق خاص او عام بقصد الحاق الضرر او انتفاع غير مستحق لذا فان ذلك يترتب عليه عقوبة وهو محضور شرعاً فهو يغلب بالسوء ونشر السلبيات والفضائح.

- التجسس هو اعتداء شخص بالاطلاع خفية على معلومات سرية تخص المسلمين او العورات بقصد استغلالها لنفع غير مستحق او نقلها لعدو محضور شرعا وعليه عقوبة، وهو كبيرة من الكبائر محرم بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول, اياً كان الدافع له؛ وان التحسس للمسلمين على عدوهم جائز شرعاً.

- هناك تطابق بين الشريعة والقانون في الحكم على الجرائم المتعلقة بالمعلومات فالشريعة تحرمها والقوانين تجرمها لأن الشريعة جاءت لحفظ الشخصية المعنوية كما جاءت لحفظ الشخصية الحقيقية وحفظ الذمم.

... وصل اللهم على سيدنا وعلى اله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي،ت٤٥٠هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢- احكام جرائم المعلومات قي الفقه الاسلامي والقانون / د. طه احمد الزيدي / دار النفائس للنشر والتوزيع ط١/ ٢٠١٦م .

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية/ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت٦٧٣هـ/ مؤسسة قرطبة.

٤- الأدب النبوي / المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت /الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣ هـ .

٥- الاستذكار / المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت /الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٦- أصول الدعوة / المؤلف: عبد الكريم زيدان / الناشر: مؤسسة الرسالة / الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٧- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ / المؤلف: أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (المتوفى: ٥٣٢ هـ) المحقق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨- البحر الزخار: المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق د. محفوظ زين الله/. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٩- بستان العارفين / المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الريان للتراث.

١٠- التاريخ الصغير / المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري / تحقيق: محمود ابراهيم زايد فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي / الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة / المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام النشر: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م

١٢- تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ تحقيق: سامي بن محمد سلامة/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م.

١٣- تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود: وهي تعليقات للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ/ بتحقيق عصام الدين الصبابطي/ دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٤١- جامع البيان في تأويل القرآن/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

١٥- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) /محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق/ دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

١٦- جامع العلوم والحكم/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي/ دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٧- جامع بيان العلم وفضله / المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري/ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية /الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٨١- الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر / تأليف د. عبد الحميد شواربي / منشأة المعارف: الاسكندرية ط١/ ٢٠٠٨م.

٩١- جريمة التشهير وعقوبتها / د. عبدالرحمن الخليفي / مكتبة الرشد؛ ناشرون – الرياض ط١ / ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م.

٢٠- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر / المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد / الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٢١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة / ابن عابدين. / الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. / سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢- حق التأليف في القوانين الوضعيه المعاصرة وفي نظر الشرع الاسلامي؛ صلاح الدين الناهي؛ بحث منشور في مجلة هدى الاسلام؛ المجلد ٢٥؛ العددان ٧و ٨ .

٢٣- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج / المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري / الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر / الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٢٤- ديوان الحماسة / المؤلف: حبيب بن أوس الطائي أبو تمام/ المحقق: أحمد حسن بسج/ الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٨.

٢٥- الذخيرة / المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت / الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦- الرسالة / المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر / الناشر: مكتبه الحلبي، مصر / الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين/ للامام النووي / المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، بيروت.

٢٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر/ تأليف ابي العباس احمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، ت٩٧٤هـ/ دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٩- سنن ابن ماجه / للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥ هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٠- سنن ابي داود/ للإمام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي/ دار الكتاب العربي . بيروت لبنان.

٣١- سنن البيهقي الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .

٣٢- سنن الترمذي/ لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت٢٧٩هـ/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين / دار إحياء التراث العربي, بيروت – لبنان.

٣٣- شرح السير الكبير / المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ).

٣٤- صحيح مسلم / للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، لبنان.

٣٥- ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب / المؤلف: محمد ناصر الدّين الألباني / الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

٣٦- عريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي / الناشر: مكتبة المنار – عمان / الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٧٣- عُقودُ الزَّبَرْجَدِ على مُسْند الإمَام أَحْمد / المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حَقَّقه وَقَدم لَه: د. سَلمان القضَاة.

٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩- غريب الحديث/ حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان/ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي/ جامعة أم القرى مكة المكرمة/ ١٤٠٢هـ.

٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤- فتح القدير شرح الهداية/ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري السويسي المعروف بابن الهمام(الحنفي)، ت٨٦١هـ/ ،ط٢ دار الفكر، بيروت – لبنان.

٤٢- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)/ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) / المحقق: خليل المنصور / الناشر: دار الكتب العلمية .

٤٣- فقه النوازل / المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير/ للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي/ دار الكتب العلمية بيروت, لبنان, الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٤٥- قضايا فقهية معاصرة؛ د.محمد سعيد رمضان البوطي / مكتبة الفارابي؛ دمشق ط١/ ١٩٩٩م.

٤٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.

٤٧- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير؛ شرح الجامع الكبير؛ للامام محمد بن الحسن الشيباني؛ جمال الدين الحصيري .

٤٨- كشاف القناع عن متن الاقناع/ تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (الحنبلي)، ت١٠٥١هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٩- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح / المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ) رحمه الله تعالى» تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي / الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا / الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/ دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ. / المحقق: عبد الرزاق المهدي / الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت

٥١- المدخل الفقهي العام / مصطفى احمد الزرقا / دار القلم – دمشق ط٢ /٢٠٠٤م.

٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ تأليف: علي بن سلطان محمد القاري/، تحقيق: جمال عيتاني/ دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٣- المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٥٤- المسند/ للإمام احمد بن حنبل، ت٢٤١هـ/ تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٥٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، ١٤٠٣، بيروت– لبنان.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي/ دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت, لبنان.

٥٧- المصنف / للإمام ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، ت٢٣٥هـ / دار الفكر.

٥٨- المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ / المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية /تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري / الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع / الطبعة: الأولى .

٥٩- المطلع على أبواب الفقه / المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله / الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١ / تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٦٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي / المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ).

٦١- معالم السنن شرح سنن ابي داود/ للإمام ابي سليمان محمد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، مطبوع مع سنن ابي داود/ بتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م،١٩٧٠م.

٦٢- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م.

٦٣- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م.

٦٤- المغني/ تأليف موفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بابن قدامة المقدسي (الحنبلي)، ت٦٢٠هـ/ دار احياء التراث العربي. مكان النشر بيروت.

٦٥- الملكية في الشريعة الاسلامية / علي الخفيف / دار النهضة العربية / بيروت ١٩٩٠م.

٦٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/ ط٢، ١٣٩٢ هـ.

٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر / الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية/ تأليف جماعة من العلماء والفقهاء باشراف وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية / اصدار وزارة الاوقاف الكويتية، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / عام النشر: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م .

٦٩- النكت على كتاب ابن الصلاح / المؤلف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي/ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٠- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار/ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ/ تعليق وتخريج عصام الدين الصبابطي/ دار الحديث، القاهرة،ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٧١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية / المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو / الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٧٢- الوسيط في المذهب / المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

Resources

1- Al’ahkam Alsultaniat Walwilayat Aldiyniatu/ By Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al-Mawardi Al-Shafi’i, 450 AH / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

2- Ahkaam Jarayim Almaelumat Qi Alfiqh Aliaslamii Walqanun / D. Taha Ahmed Al-Zaidi / Dar Al-Nafaes For Publishing And Distribution, 1st / 2016 AD

3- Aladab Alshareiat Walminah Almareiatu/ By Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad Bin Muflih Al-Maqdisi Al-Hanbali, D. 673 AH / Cordoba Foundation.

4- Al’adab Alnabawiu/ Author: Muhammad Abdul Aziz Bin Ali Al-Shazly Al-Khouli (Deceased: 1349 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut / Edition: Fourth, 1423 AH.

5- Aliastidhkar / Author: Abu Omar Youssef Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdul Barr Bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (Died: 463 AH) Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad / Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut / Edition: First, 1421 - 2000 AD

6- Usul Aldaewat/ Author: Abdul Karim Zidan / Publisher: Al-Resala Foundation / Edition: Ninth 1421 AH - 2001 AD.

7- Al’iima’ ‘Iilaa ‘Atraf ‘Ahadith Kitab Almuataa/ Author: Abu Al-Abbas Ahmed Bin Taher Al-Dani Al-Andalusi (Deceased: 532 AH) Investigator: Abu Abdel-Bari Reda Bou Shama Al-Jazaery. Publisher: Knowledge Library For Publishing And Distribution, Riyadh - Saudi Arabia / Edition: First, 1424 AH - 2003 AD

8- Al-Bahr Al-Zakhkhar: Known As Musnad Al-Bazzar, Ahmed Bin Amr Al-Bazzar, Investigated By Dr. Mahfouz Zain Allah/. Library Of Science And Governance, Madinah, First Edition, 1988 AD.

9- Bostan Al-Arifeen / Author: Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676 AH) Publisher: Dar Al-Rayyan Heritage

10- Altaarikh Alsaghir/ Author: Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari / Investigation: Mahmoud Ibrahim Zayed Index Of His Conversations: Youssef Al-Marashi / Publisher: Dar Al-Maarifa Beirut - Lebanon

11- Tuhifat Al’abrar Sharh Masabih Alsanat/ Author: Judge Nasser Al-Din Abdullah Bin Omar Al-Baydawi (D. 685 AH) Investigator: A Specialized Committee Under The Supervision Of Nour Al-Din Talib. Publisher: The Ministry Of Endowments And Islamic Affairs In Kuwait Year Of Publication: 1433 AH - 2012 AD

12- Tafsir Alquran Aleazimi/ Abu Al-Fida Ismail Bin Omar Bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi (Died: 774 AH) / Investigation: Sami Bin Muhammad Salama / Taiba House For Publishing And Distribution, Edition: Second 1420 AH 1999 AD.

13- Tahadhib Sunan ‘Abi Dawud Matbue Mae Eawn Almaebud: By Al-Hafiz Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, 751 AH / Verified By Issam Al-Din Al-Sabbati / Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt, 1422 AH - 2001 AD.

14- Jamie Albayan Fi Tawil Alquran/ Muhammad Ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Kathir Ibn Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (Died: 310 AH), Investigation: Ahmed Muhammad Shakir, Foundation Of The Message, Edition: First, 1420 AH 2000 AD

15- Aljamie Alsahih Almukhtasar (Shih Albukhari) / Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi / Investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Professor Of Hadith And Its Sciences At The Faculty Of Sharia, Damascus University / Dar Ibn Kathir, Al Yamamah Beirut, 3rd Edition, 1407 AH 1987AD

16- Jamie Aleulum Walhakmu/ Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ahmed Bin Rajab Al-Hanbali / Dar Al-Maarifa Beirut, First Edition, 1408 AH.

17- Jamie Bayan Aleilm Wafadluh/ Author: Abu Omar Youssef Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdul Barr Bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (Deceased: 463 AH) Investigation: Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi / Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom Of Saudi Arabia / Edition: First, 1414 AH - 1994 AD

18- Aljarayim Altaebiriat Jarayim Alsahafat Walnashr/ Authored By Dr. Abdul Hamid Shawarby / Mansha’at Al Maaref: Alexandria, 1st Edition/ 2008 AD.

19- Jarimat Altashhir Waeuqubatuha/ D. Abdul Rahman Al-Khulaifi / Al-Rushd Library; Publishers - Riyadh, I. 1 / 1432 AH - 2011 AD.

20- Aljawahir Waldarar Fi Tarjamat Shaykh Al’iislam Abn Hajar/ Author: Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad Bin Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Abi Bakr Bin Othman Bin Muhammad Al-Sakhawi (Died: 902 AH) Investigator: Ibrahim Bagis Abdul Majeed / Publisher: Dar Ibn Hazm For Printing And Publishing And Distribution, Beirut - Lebanon / Edition: First, 1419 AH - 1999 AD

21- Hashiat Radi Almukhtar Ealaa Alduri Almukhtar Sharh Tanwir Al’absar Fiqh ‘Abu Hanifat/ Ibn Abdeen. / Publisher Dar Al-Fikr For Printing And Publishing. Publication Year 1421 AH - 2000 AD.

22- Haqu Altaalif Fi Alqawanin Alwadeih Almueasirat Wafi Nazar Alshare Alaslamii; Salah Al-Din Al-Nahi; Research Published In Huda Al-Islam Magazine; Vol 25; Numbers 7 And 8

23- Aldibaj Ealaa Sahih Muslim Bin Alhajaaj / Author: Abdul Rahman Bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (Deceased: 911 AH) Verified Its Origin, And Commented On It: Abu Ishaq Al-Huwaini Al-Athari / Publisher: Dar Ibn Affan For Publishing And Distribution - Kingdom Of Saudi Arabia - Khobar / Edition: First 1416 A.H. - 1996 A.D

24- Diwan Alhamasat/ Author: Habib Bin Aws Al-Taie Abu Tammam / Investigator: Ahmed Hassan Bassaj / Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia Year Of Publication: 1418 -

1998

25- Aldhakhirat/ Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad Ibn Idris Ibn Abd Al-Rahman Al-Maliki, Known As Al-Qarafi (Died: 684 AH) Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut / Edition: First, 1994 AD.

26- Alrisalat/ Author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafi' Bin Abdul Muttalib Bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (Died: 204 AH) Investigator: Ahmed Shaker / Publisher: Maktabah Al-Halabi, Egypt / Edition: First, 1358 AH 1940 AD

27- Rudat Altaalibin Waeumdat Almuftina/ Imam Al-Nawawi / The Islamic Office, 1405 AH, Beirut.

28- Alzawajir Ean Aiqtiraf Alkabayar/ Authored By Abi Al-Abbas Ahmed Bin Ali Bin Hajar Al-Makki Al-Haytami, D. 974 AH / Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.

29- Sunan Ibn Majah / By Al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini, 275 A.H. / Investigated By Muhammad Fouad Abdel-Baqi / Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.

30- Sunan Abi Dawood / By Imam Al-Hafiz Abi Dawood Suleiman Bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi / Arab Book House - Beirut, Lebanon.

31- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra / Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi / Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta / Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1414 AH - 1994 AD.

32- Sunan Al-Tirmithi / Labi Issa Muhammad Bin Isa Bin Surah, D. 279 AH / Investigation: Ahmed Muhammad Shakir And Others / House Of Revival Of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.

33- Sharh Alsayr Alkabir/ Author: Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (Deceased: 483 AH)

34- Sahih Muslim / By Imam Abi Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, T. 261 AH / Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda - Beirut, Lebanon.

35- Daeyf Alttarghib Walttarhib / Author: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani / Publisher: Al-Maaref Library For Publishing And Distribution, Riyadh - Saudi Arabia / Edition: First, 1421 AH - 2000 AD Edition: First - 1416 AH, 1996 AD

36- Earif Ahl Altaqdis Bimaratib Almusufayn Bialtadlis / Author: Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqalani (Died: 852 AH) Investigator: Dr. Asim Bin Abdullah Al-Qaryouti / Publisher: Al-Manar Library - Amman / Edition: First, 1403 - 1983 AD.

37- Euqwd Alzzabarjad Ealaa Musnd Al'iimam 'Ahmd / Author: Abd Al-Rahman Ibn Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (Died: 911 AH) Edited By: Dr. Salman Al-Qudah

38- Eumdat Alqariy Sharh Sahih Albukhari/ Written By: Badr Al-Din Mahmoud Bin Ahmed Al-Aini / Publishing House: Arab Heritage Revival House - Beirut.

39- Umdat Al-Qari, Sharh Of Sahih Al-Bukhari/ Written By: Badr Al-Din Mahmoud Bin Ahmad Al-Aini/ Publishing House: Arab Heritage Revival House - Beirut.

40- Ghareeb Al-Hadith / Hamad Bin Muhammad Bin Ibrahim Al-Khattabi Al-Basti Abu Suleiman / Investigation: Abdul Karim Ibrahim Al-Azbawi / Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah / 1402 AH.

41- Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari / Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i / Dar Al-Maarifa Beirut, 1379 AH

42- Fath Al-Qadir Sharh Al-Hedaya / Kamal Al-Din Muhammad Bin Abdul-Wahed Al-Iskandar Al-Suwaisi, Known As Ibn Al-Hamam (Al-Hanafi), 861 AH / 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.

43- Alfuruq 'Aw 'Anwar Alburuq Fi 'Anwa' Alfuruq (Mae Alhawamish) / Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed Bin Idris Bin Abdul Rahman Al-Maliki, Known As Al-Qarafi (Died: 684 AH) / Investigator: Khalil Al-Mansour / Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

44- Fiqah Alnawazil / Author: Bakr Bin Abdullah Abu Zaid Bin Muhammad Bin Abdullah Bin Bakr Bin Othman Bin Yahya Bin Ghayhab Bin Muhammad (Deceased: 1429 AH) Publisher: Al-Resala Foundation.

45- Fid Alqadir Sharh Aljamie Alsaghir Min Ahadith Albashir Alnadhir / By The Scholar Muhammad Abdul Raouf Al-Manawi / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, Lebanon, First Edition 1415 AH - 1994 AD.

46- Qadaya Fiqhiat Mueasirat; Dr. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti / Al-Farabi Library; Damascus, 1st Edition / 1999 AD.

47- Qawaeid Altahdith Min Funun Mustalah Alhadith / Author: Muhammad Jamal Al-Din Bin Muhammad Saeed Bin Qasim Al-Hallaq Al-Qasimi (Deceased: 1332 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.

48- Alqawaeid Waldawabit Almustakhlasat Min Altahrir ; Sharh Aljamie Alkabir; By Imam Muhammad Bin Al-Hassan Al-Shaibani; Jamal Al-Din Al-Hussari

49- Kshaf Alqinae Ean Matn Alaqnaei/ / Written By Mansour Bin Younis Bin Idris Al-Bahouti (Hanbali), D. 1051 AH / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

50- Lamieat Altanqih Fi Sharh Mishkaat Almasabih / Author: Abd Al-Haq Ibn Saif Al-Din Ibn Saad Allah Al-Bukhari Al-Dahlawy Al-Hanafi "Born In Delhi In India In The Year (958 AH) And Died In The Year 1052 AH) May God Almighty Have Mercy On Him." Investigation And Commentary: Professor Dr. Taqi Al-Din Al-Nadawi / Publisher: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria / Edition: First, 1435 AH - 2014 AD

51- Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayidi / Nour Al-Din Ali Ibn Abi Bakr Al-Haythami/ Dar Al-Fikr, Beirut 1412 AH. / Investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi / Publisher: House Of Revival Of Arab Heritage - Beirut

52- Almadkhal Alfiqhii Aleamu / Mustafa Ahmed Al-Zarqa / Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd Edition / 2004AD

53- Marqat Almafatih Sharh Mishkaat Almasabih / Written By: Ali Bin Sultan Muhammad Al Qari / Investigation: Jamal Itani / Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut - Edition: First 1422 AH - 2001 AD.

54- Alimustadrak Ealaa Alsahihayni / Muhammad Bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi / Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, With Al-Dhahabi's Comments In The Summary / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, First Edition, 1411 AH - 1990 AD.

55- Al-Musnad / Imam Ahmad Bin Hanbal, 241 AH / Investigation By Sheikh Shuaib Al-Arnaout / Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, 1420 AH - 1999 AD.

56- Misbah Alzujajat Fi Zawayid Abn Majh / Ahmed Bin Abi Bakr Bin Ismail Al-Kinani (T.: 840 AH), Investigated By Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, Dar Al-Arabiya, 1403, Beirut - Lebanon.

57- Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer By Al-Rafei / Written By: Ahmed Bin Muhammad Bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi / Publishing House: The Scientific Library - Beirut, Lebanon.

58- Al-Musannaf / By Imam Abi Bakr Abdullah Bin Muhammad Bin Abi Shaybah, D. 235 AH / Dar Al-Fikr.

59- Almtalb Alealyat Bizawayid Almsanyd Alththmaniat / Author: Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqalani (Died: 852 AH) Investigator: A Group Of Researchers In 17 Theses / Coordination: Dr. Saad Bin Nasser Bin Abdulaziz Al-Shathri / Publisher: Dar Al-Asema For Publishing And Distribution - Dar Al-Ghaith For Publishing And Distribution / Edition: First.

60- Almutalae Ealaa 'Abwab Alfiqh / Author: Muhammad Bin Abi Al-Fath Al-Baali Al-Hanbali Abu Abdullah / Publisher: The Islamic Office - Beirut, 1401 - 1981 / Investigation: Muhammad Bashir Al-Adlabi.

61- Maealim Altanzil Fi Tafsir Alquran = Tafsir Albaghawi / Author: Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Husayn Ibn Masoud Ibn Muhammad Ibn Al-Fara Al-Baghawi Al-Shafi'i (Deceased: 510 AH).

62- Maealim Alsunan Sharh Sunan Abi Dawud / By Imam Abi Suleiman Muhammad Bin Muhammad Al-Khattabi, D. 388 AH, Printed With Sunan Abi Dawood / With The Commentary Of Izzat Obaid Al-Daas And Adel Al-Sayed / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,

Beirut - Lebanon, 1, 1389 AH-1969 AD, 1970 AD

63- Almuejam Alkabir/ Suleiman Bin Ahmed Bin Ayoub Abu Al-Qasim Al-Tabarani / Investigation: Hamdi Bin Abdul Majeed Al-Salafi / Library Of Science And Judgment Mosul, Second Edition, 1404 AH - 1983 AD.

64- Almuejam Alkabir / Suleiman Bin Ahmed Bin Ayoub Abu Al-Qasim Al-Tabarani / Investigation: Hamdi Bin Abdul Majeed Al-Salafi / Library Of Science And Technology The Ruling Of Mosul, Second Edition, 1404 A.H. - 1983 A.D.

65- Maejam Lughat Alfuqaha' / Author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi / Publisher: Dar Al-Nafais For Printing, Publishing And Distribution / Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD

66- Al-Mughni / Composed By Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed, Known As Ibn Qudamah Al-Maqdisi (Hanbali), 620 AH / House Of Revival Of Arab Heritage. Place Of Publication Beirut.

67- Almilakiat Fi Alsharieat Aliaslamiat / Ali Al-Khafif / Arab Renaissance House / Beirut 1990 AD.

68- Alminhaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaj / By Imam Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf Bin Mari Al-Nawawi, T. 676 / House Of Revival Of Arab Heritage - Beirut / Edition 2, 1392 AH.

69- Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil / Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, Known As Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (Deceased: 954 AH) Publisher: Dar Al-Fikr / Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD

70- Almawsueat Alfiqhiat Alkuaytiatu / Authored By A Group Of Scholars And Jurists Under The Supervision Of The Kuwaiti Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs/ Issued By The Kuwaiti Ministry Of Awqaf, 1410 AH - 1989 AD Publisher: Ministry Of Endowments And Islamic Affairs In Kuwait / Publication Year: 1433 AH - 2012 AD.

71- Alnakt Ealaa Kitab Aibn Alsalah / Author: Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqalani (Deceased: 852 AH) Investigator: Rabie Bin Hadi Omair Al-Madkhali / Publisher: Deanship Of Scientific Research At The Islamic University, Medina, Saudi Arabia / Edition: First, 1404 AH / 1984 AD.

72- Nil Alawtar Sharh Muntaqaa Alakhibar Min Ahadith Sayid Alakhiar / By Imam Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Al-Shawkani, 1255 AH / Commentary And Graduation By Essam Al-Din Al-Sababati / Dar Al-Hadith, Cairo, 1, 1421 AH - 2000 AD.

73- Alujiz Fi 'Iidah Qawaeid Alfiqat Alkuliyat / Author: Sheikh Dr. Muhammad Sidqi Bin Ahmed Bin Muhammad Al Borno / Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon / Edition: Fourth, 1416 AH - 1996 AD

74- Alwsit Fi Almadhhab / Author: Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (Died: 505 AH) Investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer Publisher: Dar Al-Salaam - Cairo Edition: First, 1417 AH.